مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

 حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

 تقرير الأمين العام

|  |
| --- |
|  موجز |
|  يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/27 بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وهو يتناول حالة حقوق الإنسان من خلال تحليل يبيّن كيف يؤدي الاحتلال والتدابير المرتبطة به إلى تقييد حرية التنقل، ويبحث في أثر تلك القيود على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. |
|  |

 أولاً- مقدمة

1- يقيِّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2015، تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 28/27. وهو يستند إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وهو يستند أيضاً إلى معلومات مستقاة من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومن مصادر إعلامية.

2- ويُنظر إلى حالة حقوق الإنسان في هذا التقرير من منظور القيود المستمرة على الحق في حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة وأثر هذه القيود على التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى. ولا يقدم التقرير عرضاً شاملاً لجميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقارير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/70/351)، وعن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/70/421)، فضلاً عن تقرير الأمين العام (A/HRC/31/43) وتقرير المفوض السامي (A/HRC/31/40) المعروضين على مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

 ثانياً- الخلفية القانونية

3- ينطبق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا يزال صحيحاً التحليلُ المفصل للإطار القانوني الساري، بما في ذلك أساس الالتزامات القانونية للجهات المسؤولة، الوارد في تقرير المفوض السامي عن تنفيذ قرار المجلس دإ-9/1 (انظر A/HRC/12/37، الفقرات 5-9) وتقرير الأمين العام لعام 2014 عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (انظر A/69/347، الفقرات 3-6).

4- وحرية التنقل مضمونة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان([[1]](#footnote-1)) والقانون الدولي الإنساني([[2]](#footnote-2)). ويقع على عاتق إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، التزام تيسير حرية تنقل الأشخاص المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويقع على عاتق الجهات الفلسطينية المسؤولة أيضاً التزام باحترام وضمان حرية التنقل.

5- ورغم السماح بقيود معينة على حرية التنقل بموجب القانون الدولي، بما في ذلك لأسباب أمنية([[3]](#footnote-3))، فإن هذه القيود يجب أن تكون ضرورية للغاية ومتناسبة وغير تمييزية([[4]](#footnote-4)).

6- وتعد حرية التنقل أيضاً شرطاً مسبقاً للتمتع بطائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعتمد ممارسة بعض الحقوق، كالحق في العمل والصحة والتعليم، إلى حد كبير على القدرة على التنقل بحرية واختيار مكان الإقامة. ولذلك قد تؤدي القيود على حرية التنقل إلى الحد من طائفة من حقوق الإنسان الأخرى([[5]](#footnote-5)).

7- وتقع على عاتق إسرائيل التزامات إيجابية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فبموجب القانون الدولي الإنساني، تحتفظ السلطة القائمة بالاحتلال بالتزامات إيجابية متعلقة بضمان الرعاية للسكان، بما في ذلك توفير الإمدادات الطبية([[6]](#footnote-6)). ومبدأ عدم التمييز([[7]](#footnote-7)) ذو صلة بالموضوع أيضاً، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يحظى بها المستوطنون مقارنة بالفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض الفلسطينية المحتلة.

 ثالثاً- القيود على حرية التنقل وأثرها على حقوق الإنسان

 ألف- مقدمة

8- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة صعبة واتسمت بانتهاكات لمجموعة من الحقوق. فالقيود المفروضة منذ زمن طويل على حرية التنقل بين غزة والضفة الغربية وداخل الضفة الغربية فاقمت الوضع.

9- وتنص اتفاقات أوسلو على أنه "بدون الانتقاص من صلاحيات ومسؤوليات الأمن لإسرائيل" ستكون حركة الناس والمركبات في الضفة الغربية "حرة واعتيادية ولن تخضع لنقاط التفتيش أو حواجز الطرق". وعلاوة على ذلك، يُعترف بأنه ينبغي الحفاظ على الوحدة الإقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة ك‍ "وحدة إقليمية واحدة ... [فإن كلا الطرفين] ... يحترم ويراعي بدون عوائق حركة الناس ... بشكل طبيعي وسهل".

10- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت القيود على حرية التنقل، وكان الكثير من هذه القيود منافياً للاتفاقات السابقة وللقانون الدولي. وأسهمت هذه القيود في تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة إلى درجة أعاقت حرية التنقل بشدة.

11- ولا بد من تغيير هذا الوضع. فقد لاحظ الأمين العام في تقريره السابق أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها كل الجهات المسؤولة تؤدي إلى تفاقم دورة العنف (انظر A/HRC/28/45، الفقرة 8). وتؤدي القيود المفروضة على حرية التنقل إلى تقويض حقوق الأفراد في الرعاية الصحية والعمل والتعليم والحياة الأسرية، وإلى تفكك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأسرية. وتقوض هذه الانتهاكات مجتمعة حق الفلسطينيين في تقرير المصير وفي مستوى معيشي مناسب.

 باء- القيود الإسرائيلية على حرية تنقل الفلسطينيين

 1- التدابير الإدارية التي تقيد حرية التنقل

12- تُقيَّد حرية تنقل الفلسطينيين من خلال نظام معقد ومتعدد المستويات من القيود الإدارية والبيروقراطية والمادية التي تَنفُذ إلى معظم جوانب الحياة اليومية.

13- ورغم أن وزارة الداخلية في دولة فلسطين تُصدر بطاقات هوية للفلسطينيين على أساس السجل المدني الفلسطيني، تحتفظ إسرائيل بسلطة إقرار أو رفض جميع طلبات تغيير العنوان والإقامة الدائمة. وعندما اندلعت الانتفاضة الثانية عام 2000، علقت إسرائيل إدخال أي تغيير على السجل. وكان لمحاولات البت في الكم الهائل من حالات التأخر في الطلبات بين عامي 2007 و2009، ثم مرةً أخرى عام 2001([[8]](#footnote-8))، أثر محدود (انظر A/68/502، الفقرة 9).

14- ويتيح نظام التصاريح للسلطات الإسرائيلية تقييد ومراقبة تنقل الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة خارج مناطقهم السكنية المباشرة. ويعود تاريخ نظام التصاريح هذا إلى الانتفاضة الأولى عندما ألغت إسرائيل "تصريح الخروج العام" الذي كان يسمح للفلسطينيين بالتنقل بحرية بين غزة والضفة الغربية وإسرائيل([[9]](#footnote-9)). ومنذ ذلك الحين، يحتاج الفلسطينيون من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة إلى تصاريح فردية لدخول إسرائيل والقدس الشرقية. وعقب اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000، زادت إسرائيل تشديد القيود على تنقل الفلسطينيين مشترطة حصولهم على تصاريح للعبور بين غزة والضفة الغربية([[10]](#footnote-10)). ويجب على كل شخصٍ يريد الدخول إلى مناطق واسعة من الضفة الغربية، بما في ذلك ما يُسمى "منطقة التماس"، الحصول على تصريح([[11]](#footnote-11)).

15- وترد شروط الحصول على تصريح في البروتوكولات والإجراءات الصادرة عن السلطات الإسرائيلية، وهي وثائق لم تُنشر غالبيتها إلا مؤخراً. وعقب سلسلة من العرائض المتعلقة بحرية الحصول على المعلومات التي قدمها مركز مسلك - وهو منظمة غير حكومية إسرائيلية-، نُشرت عدة إجراءات على الموقع الشبكي لوحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي لكن عدداً منها لا يزال غير متاح للجمهور([[12]](#footnote-12)). وعلاوة على ذلك، لم يُترجم إلى العربية إلا جزء من الإجراءات المنشورة. ونتيجة لذلك، لا تزال الإجراءات ومعايير تقييم الطلبات غير واضحة للكثير من مقدمي الطلبات، الذين يقرأ معظمهم العربية ويفهمونها([[13]](#footnote-13)).

16- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خففت وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي الشروط بالنسبة لمجموعات مختارة، بسُبُل منها السماح للرجال الذين تجاوزوا سن الخامسة والخمسين والنساء اللواتي تجاوزن الخمسين المقيمين في الضفة الغربية بدخول القدس الشرقية أو إسرائيل دون تصريح([[14]](#footnote-14)). وفي حزيران/يونيه، ذُكر أن السلطات الإسرائيلية سمحت للمرة الأولى منذ اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000 لحوالي 100 طبيب فلسطيني من الضفة الغربية بقيادة سياراتهم إلى القدس الشرقية وإسرائيل([[15]](#footnote-15)). وخُففت القيود على التنقل أيضاً خلال شهر رمضان عندما وُسع نطاق الإعفاء من شرط الحصول على تصريح في أيام الجمعة ليشمل الرجال فوق سن الأربعين والفتيان دون سن الثالثة عشرة وجميع النساء والفتيات، وإن كانت بعض تلك الخطوات أُلغيت عقب الاضطرابات التي حصلت في تموز/يوليه([[16]](#footnote-16)).

17- ورُفع عدد التجار الذين يُسمح لهم بمغادرة غزة كل شهر خلال الفترة المشمولة بالتقرير من 000 3 إلى 000 5 تاجر، وزاد عدد الخارجين منها من 400 إلى 800([[17]](#footnote-17)). ورُفع عدد المرضى الفلسطينيين المسموح لهم بالخروج من غزة لتلقي العلاج الطبي في إسرائيل من 80 إلى 120 مريضاً في اليوم. كما خففت السلطات الإسرائيلية القيود المفروضة على عبور الرياضيين الفلسطينيين من غزة. وبالتالي، مُنحت في آذار/مارس 2015 تصاريح ل‍ 46 عداءً من غزة لدخول الضفة الغربية للمشاركة في ماراثون فلسطين السنوي([[18]](#footnote-18)). وخلال شهر رمضان، مُنح 500 فلسطيني من غزة تصاريح سفر للصلاة في المسجد الأقصى في القدس([[19]](#footnote-19)). ورغم أن هذه التدابير محل ترحيب، من غير المرجح أن تؤدي لوحدها إلى تحسين الوضع على المدى الطويل ما دام نظام التصاريح قائماً.

18- وعلى مدى سنوات، أُلغيت تصاريح آلاف الفلسطينيين الذين حاولوا دخول إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية و"منطقة التماس"، أو السفر إلى الخارج عبر معبر اللنبي إلى الأردن، أو رُفضت طلباتهم بعد أن وضعتهم وكالة الأمن الإسرائيلية على القائمة السوداء([[20]](#footnote-20)). ولا تُقدم أية تبريرات للرفض وتُطبق القيود عادةً دون تحذير مُسبق. ونتيجة لذلك، لا يعرف الكثير من الفلسطينيين أن تنقلهم يخضع لقيود إلا عندما يُمنعون من المرور أثناء محاولتهم عبور نقطة تفتيش([[21]](#footnote-21)).

19- وتساعد المنظمة غير الحكومية الإسرائيلية ‘ماشسوم ووتش‘ الفلسطينيين الموضوعين على القوائم السوداء في تقديم الطعون أمام مكتب التنسيق المحلي([[22]](#footnote-22)). وتمكنت المنظمة من شطب أسماء الأشخاص من القائمة السوداء في 59 في المائة من الحالات التي جرى تناولها عام 2014([[23]](#footnote-23)). وهذا المعدل المرتفع من الطعون الناجحة يثير أسئلةً حول التعسف الذي يسم هذا النظام بصورة عامة.

20- وحرية التنقل حق من حقوق الإنسان، لكن نظام التصاريح الفردية يحولها إلى امتيازٍ تمنحه السلطات الإسرائيلية للأشخاص أو تحرمهم منه كما لو كان استثناءً من القاعدة. ومع أن حماية الأمن الوطني قد تُبرر بعض القيود في ظروف محددة، فإن اشتراط استيفاء مقدمي الطلبات معايير محددة بدقة، كزيارة قريب مريض أو الحاجة إلى الاستشفاء، يُشكل خرقاً أساسياً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب ألا تُقلب العلاقة بين الحق والقيد وألا يخضع الحق في حرية التنقل لأي غرضٍ أو سبب معين([[24]](#footnote-24)).

 2- القيود المفروضة على حرية التنقل في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية

21- تُقيَّد حرية تنقل الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بشبكة من نقاط التفتيش وباشتراط الحصول على تصريح، وكذلك عن طريق توسيع المستوطنات وما يرتبط بها من بُنى تحتية. والمنطقتان الرئيسيتان في الضفة الغربية اللتان لا يستطيع معظم الفلسطينيين عبورهما دون تصريح هما منطقة غرب الجدار، المعروفة ب‍ "منطقة التماس"، والقدس الشرقية.

 القيود المفروضة على التنقل المرتبطة بالمستوطنات وغيرها من المناطق المغلقة

22- يرتبط عدد من القيود المفروضة على حرية التنقل بوجود المستوطنات الإسرائيلية في المنطقة ‘جيم‘ والقدس الشرقية. وتوجد حوالي 142 مستوطنة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية([[25]](#footnote-25)). وقد بررت السلطات الإسرائيلية بعض القيود المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين باعتبارها وسيلة لحماية المستوطنين وتيسير تنقلهم داخل الضفة الغربية. وهي تشمل قيوداً على وصول الفلسطينيين إلى أراضي في ملكيتهم الخاصة واقعة قرب المستوطنات وقيوداً على استخدام الفلسطينيين للطرقات التي يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون (انظر A/67/375 وA/HRC/31/43).

23- وتُفرض قيودٌ شديدةٌ بوجه خاص على تنقل الفلسطينيين الذين يعيشون في أماكن قريبة جداً من المستوطنين الإسرائيليين. ففي المنطقة H2 من الخليل، حيث يعيش حوالي 000 6 فلسطيني قرب المستوطنات، قُيدت حرية التنقل في المركبات، وفي بعض الحالات، حرية تنقل المشاة خلال السنوات الخمس عشرة الماضية بحوالي 95 عائقاً مادياً، بينها 19 نقطة تفتيش يتواجد فيها الجنود بشكلٍ دائم([[26]](#footnote-26)). ونتيجة لذلك، أُعيق الوصول إلى مؤسسات التعليم والرعاية الصحية بشدة، كما أُقفلت المتاجر الفلسطينية وكذا أسواق الخضار وأسواق الجملة الرئيسية الموجودة في المناطق المغلقة من المدينة، وأُرغم آلاف الفلسطينيين على مغادرة منازلهم([[27]](#footnote-27)).

24- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2015، زادت القيود على تنقل الفلسطينيين في المنطقة H2، عقب سلسلة من الهجمات والاشتباكات. وأُعلنت منطقة تل الرميدة منطقة عسكرية مغلقة في 29 تشرين الأول/أكتوبر، وباتت نقطتا تفتيش من النقاط المؤدية إلى تلك المنطقة مفتوحةً فقط أمام السكان الفلسطينيين المسجلين مسبقاً لدى السلطات الإسرائيلية([[28]](#footnote-28)).

 القيود المفروضة على التنقل المرتبطة بالجدار و"منطقة التماس"

25- يُشكل الجدار عقبة رئيسية تُعيق حرية التنقل في الضفة الغربية. وقد أقرت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن الآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأن أجزاء الجدار التي تنحرف عن الخط الأخضر غير قانونية. ومع ذلك، أُنجز حتى الوقت الحاضر 64.2 في المائة من بناء الجدار المقرر أن يبلغ طوله 712 كيلومتراً ويمتد 85 في المائة منه عبر الضفة الغربية([[29]](#footnote-29)). وبيَّن الأمين العام كيف أن نظام بوابات وتصاريح العبور الذي يُنظم الدخول إلى "منطقة التماس" يُعيق تمتع حوالي 000 11 فلسطيني يسكنون في هذه المناطق بحقهم في أن يعيشوا حياةً طبيعية وبالحق في العمل، والحياة الأسرية، والعلاج الطبي (انظر A/68/502، الفقرة 23).

26- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت محكمة العدل العليا في إسرائيل قراراً يسمح باستئناف بناء الجدار في منطقة وادي كريمزان في بيت جالا، قرب بيت لحم. وقد بدأت استعدادات البناء في 17 آب/أغسطس 2015([[30]](#footnote-30)). وسيقتطع ذلك الجزء من الجدار 000 3 دونم من الأراضي الزراعية التابعة للمدينة التي تملكها 58 أسرة فلسطينية، وهو ما يحرم المجتمع المحلي من مصدر دخل لا غنى عنه([[31]](#footnote-31)).

27- ومع أن السلطات الإسرائيلية التزمت ببناء بوابات زراعية لتيسير وصول المزارعين إلى أراضيهم، يُتوقع أن تكون إمكانية الوصول إلى هذه الأراضي محدودة([[32]](#footnote-32)). ومن بين البوابات الزراعية الخمسة والثمانين التي بُنيت لتيسير وصول الفلسطينيين إلى الأراضي الزراعية في "منطقة التماس"، لا تُفتح يومياً سوى تسع بوابات([[33]](#footnote-33)). ونتيجة لذلك، اضطر الكثير من المزارعين إلى التوقف عن زراعة أراضيهم أو تحولوا إلى زراعة محاصيل ذات عائدات أقل وتحتاج إلى عمالة أقل كثافة.

28- ووفقاً للأوامر العسكرية التي تحكم الضفة الغربية، يحتاج المواطنون الإسرائيليون إلى تصريح من جيش الدفاع الإسرائيلي للدخول إلى المنطقة ‘ألف‘ - المراكز الحضرية الفلسطينية الخاضعة للسيطرة التامة للسلطة الفلسطينية - التي تغطي 18 في المائة من الضفة الغربية.

 عزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية

29- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت السلطات الإسرائيلية فرض قيود لعزل القدس الشرقية عن بقية الضفة الغربية وتقييد حرية التنقل داخل القدس الشرقية. وتقضي هذه الأوامر بأن يحصل الفلسطينيون المقيمون في القدس الشرقية على بطاقات هوية صادرة عن إسرائيل تمنح حاملها صفة "مقيم دائم". ويمكن إلغاء بطاقات الهوية هذه إذا اعتبرت السلطات أن القدس لم تعد "محور حياة" حامل البطاقة (انظر A/68/502، الفقرة 28). وبالتالي، يواجه فلسطينيو القدس الشرقية الذين يرغبون في السفر إلى الخارج لفترات طويلة، للعمل أو لأسباب أخرى، خطر فقدانهم لترخيص الإقامة.

30- ويتعين على فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة الحصول على تراخيص خاصة بدخول القدس الشرقية وإسرائيل، ولا يمكنهم دخول المدينة إلا عبر أربع نقاط تفتيش ثابتة([[34]](#footnote-34)). ولعزل القدس الشرقية، وهي مركز مهم تقليدياً للأنشطة الفلسطينية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، أثر خطير على المجتمعات المحيطة بها.

31- وعقب سلسلة من الهجمات والاشتباكات، فرضت السلطات الإسرائيلية، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، مزيداً من القيود على تنقل سكان المناطق المجاورة للقدس الشرقية. ففي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وصل عدد العوائق الجديدة إلى 38 عائقاً، بينها 16 نقطة تفتيش و20 عائقا طرقيا وسد ترابي تمنع الدخول إلى المناطق السكنية الفلسطينية الرئيسية والخروج منها، وهو ما يقيد إمكانية وصول حوالي 000 138 شخص من السكان إلى أعمالهم ومدارسهم وإلى مؤسسات العلاج الطبي([[35]](#footnote-35)). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، شُرع في تفكيك بعض العوائق([[36]](#footnote-36)).

32- ورغم أن لحكومة إسرائيل الحق في وضع الترتيبات الأمنية الضرورية والمتناسبة لمواجهة تهديدات أمنية محددة، فإن التقييد المنهجي لحرية آلاف الفلسطينيين في التنقل، بالطريقة المبينة أعلاه، لا يتناسب مبدئيا مع الهدف المنشود.

 نقاط التفتيش

33- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد نقاط التفتيش الثابتة في الضفة الغربية 85 نقطة. وكان من بين هذه النقاط تسع نقاط على الخط الأخضر، بينما وُضعت جميع النقاط الأخرى داخل الضفة الغربية([[37]](#footnote-37)). وبالإضافة إلى ذلك، تقام مئات نقاط التفتيش "الطيَّارة" كل شهر على الطرقات في مختلف أنحاء الضفة الغربية. وإلى جانب العوائق الطرقية والخنادق والسواتر الترابية، تعيق نقاط التفتيش بشدة تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك التنقل بين المدن الفلسطينية الرئيسية في الضفة الغربية.

34- ويترافق المرور عبر نقاط التفتيش، في الكثير من الأحيان، مع عمليات تدقيق أمنية مشددة تشمل تفتيش المركبات والحقائب، مما يؤدي إلى الكثير من التأخير. وعلى نقطة تفتيش قلنديا - نقطة العبور الرئيسية لفلسطينيي الضفة الغربية إلى القدس الشرقية - يحتاج المشاة إلى فترة تصل إلى 90 دقيقة للعبور خلال أوقات الذروة([[38]](#footnote-38)). وتؤدي فترات الانتظار الطويلة وحالات انعدام اليقين على نقاط التفتيش والاشتباكات المتكررة إلى تعطيل الكثير من جوانب الحياة اليومية للفلسطينيين.

 3- القيود على التنقل في غزة

35- يؤدي الحصار المستمر ونظام التصاريح إلى تقييد إمكانية وصول سكان غزة إلى الضفة الغربية وإسرائيل. وفي داخل غزة، تقيَّد الحركة في المناطق الواقعة على السياج مع إسرائيل والمناطق الساحلية، حيث تحتفظ قوات الأمن الإسرائيلية بمنطقة عازلة. وللاطلاع على آخر المعلومات المتعلقة بالقيود على التنقل في غزة، انظر تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/70/421).

 القيود على التنقل بين غزة والضفة الغربية

36- وفقاً لاتفاقات أوسلو، فتحت إسرائيل طريق "الممر الآمن" في تشرين الأول/أكتوبر 1999، مما أتاح ل‍ 000 12 من سكان غزة السفر إلى الضفة الغربية كل شهر. لكن هذه الطريق أغلقت في أيلول/سبتمبر 2000، عقب اندلاع الانتفاضة الثانية. وبحلول آذار/مارس 2005، أي قبل خمسة أشهر من جلاء إسرائيل عن المستوطنات في قطاع غزة، تراجعت حركة السفر إلى الضفة الغربية من قطاع غزة بنسبة 98 في المائة([[39]](#footnote-39)). واعتُبر تنقل الأشخاص "مستحيلاً عملياً ومكلفاً"([[40]](#footnote-40)).

37- وبعد أن تسلمت حماس مقاليد الأمور في غزة في عام 2007، فُرض نظام حصص صارم. وبات الحصول على التصاريح محصوراً في فئات محددة من الأشخاص، كالأشخاص المحتاجين للإخلاء الطبي الطارئ، والمرضى المحالين للعلاج خارج غزة، وبعض رجال الأعمال، والحالات الإنسانية (انظر A/70/421، الفقرات 23-25).

38- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت القيود المفروضة على التنقل داخل غزة والخروج منها. وكان لتخفيف بعض التدابير (انظر الفقرة 18 أعلاه) أثر ملموس، إذ زاد المتوسط الشهري لعدد حالات خروج الفلسطينيين إلى 800 13 حالة، مقارنة بالمتوسط الشهري البالغ 990 5 حالة عام 2014([[41]](#footnote-41)). لكن ذلك يمثل فقط 2.8 في المائة من نصف مليون حالة خروج كانت تسجل شهرياً قبل أيلول/سبتمبر من عام 2000، أي قبل تشديد القيود وعندما كان حوالي 000 26 عامل يدخلون من غزة إلى إسرائيل يوميا([[42]](#footnote-42)).

39- وتفاقمت آثار القيود الإسرائيلية المفروضة على حرية التنقل بسبب إقفال السلطات المصرية لمعبر رفح في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2014، عقب هجوم انتحاري استهدف جنوداً مصريين في شبه جزيرة سيناء (A/70/421، الفقرة 29). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل معبر رفح مغلقاً باستثناء فترة يبلغ مجموعها 37 يوماً فُتح فيها جزئياً([[43]](#footnote-43)). وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2015، كان حوالي 000 30 فلسطيني مسجلين كحالات إنسانية ينتظرون مغادرة غزة عبر رفح([[44]](#footnote-44)).

40- ولا يزال الحصار المفروض على غزة يمثل شكلاً من أشكال العقاب الجماعي ويقوض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/70/421، الفقرة 29).

 القيود على التنقل داخل غزة

41- واصلت السلطات الإسرائيلية فرض منطقة عازلة بحرية وبرية داخل غزة، في شكل مناطق مقيدة الدخول. وتطبق هذه القيود من خلال طائفة من الآليات، بينها استخدام الذخيرة الحية وتدمير وإتلاف ومصادرة الممتلكات، فضلاً عن الاعتقال والاحتجاز التعسفيين (A/70/421، الفقرات 30-38).

42- وقالت المجموعة العالمية للحماية إن قوات الأمن الإسرائيلية أطلقت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير([[45]](#footnote-45))، النار على فلسطينيين فقتلت ثلاثة بينهم طفل وجرحت 82 بينهم 17 طفلاً في مناطق برية مقيدة الدخول. كما احتجزت 54 من صيادي الأسماك، بينهم أربعة أطفال، وجرحت عشرين بينهم طفل واحد.

43- ويؤدي استخدام السلطات الإسرائيلية لتدابير الإنفاذ ضد السكان الذين يعيشون ويعملون في مناطق مقيدة الدخول إلى تقويض شديد لحق صيادي الأسماك والفلاحين الفلسطينيين في كسب لقمة العيش، وله تأثير مدمر على الحق في الحياة والحق في الصحة البدنية والعقلية.

 جيم- تأثير القيود على حرية التنقل على حقوق الإنسان الأخرى

44- تحول القيود المفروضة على حرية التنقل دون تمتع الفلسطينيين بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([[46]](#footnote-46)).

 1- الحق في التعليم

45- إن الحق في التعليم هو أكثر الحقوق تقييداً داخل المجتمعات المحلية في القدس الشرقية خلف الجدار، وفي منطقة H2 من الخليل، و"منطقة التماس" وقرب المناطق المغلقة والمستوطنات في المنطقة ‘جيم‘. وبيّنت دراسة استقصائية شملت 33 مجتمعاً محلياً عام 2015 أن خُمس طلاب الضفة الغربية تقريباً مضطرون إلى اجتياز نقطة تفتيش للوصول إلى مدارسهم([[47]](#footnote-47)). وعادة ما يخضع التلاميذ والمدرسون لتفتيش جسدي وتفتيش لحقائبهم، ويتعرضون باستمرار لمضايقات بينها الترهيب اللفظي من جانب الجنود الإسرائيليين.

46- وفي الأجزاء البعيدة من المنطقة ‘جيم‘، يضطر الكثير من التلاميذ إلى السير لمسافة تتراوح بين 7 و10 كيلومترات للوصول إلى مدارسهم بسبب القيود المفروضة على التنقل، وبسبب التشرد وأعمال الهدم([[48]](#footnote-48)). وكثيرا ما تفاقم التحرشات والهجمات التي يقوم بها الجنود والمستوطنون الإسرائيليون صعوبات الذهاب إلى المدرسة والعودة منها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثَّقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة 247 حالة هجوم لها علاقة بالتعليم، بينها اعتداءات جسدية وحالات احتجاز ومضايقات في نقاط التفتيش وحالات تأخير، طالت 055 32 طفلاً. وسُجلت أغلبية هذه الحوادث في المنطقة ‘جيم‘، والقدس الشرقية، والمنطقة H2، حيث يذهب الأطفال إلى المدارس في مناطق قريبة من المستوطنات الإسرائيلية.

47- وتتضاعف الآثار السلبية للقيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى التعليم بفعل القيود المفروضة على إمكانية وصول وزارة التعليم في دولة فلسطين إلى المدارس الفلسطينية. ووفقاً للوزارة، يقيِّد نظام التصاريح في "منطقة التماس"، على سبيل المثال، إمكانية الوصول، إذ يتعذر على الوزارة إيصال الكتب واللوازم المدرسية فعلياً. وفي غزة، تواجه المؤسسات التعليمية، بسبب القيود على الواردات، صعوبات في الحصول على مواد التعليم والتعلم، ولا سيما فيما يتعلق بمواضيع مثل الكيمياء والهندسة، التي يحتاج تعليمها إلى مواد مشمولة في قائمة "المواد المزدوجة الاستخدام"([[49]](#footnote-49)). وتؤثر هذه القيود المختلفة على توافر التعليم ونوعيته.

الإطار 1
**دراسة حالة إفرادية:** **القيود المفروضة على تنقل أطفال المدارس في المنطقة H2**

|  |
| --- |
|  تقع مدرسة قرطبة في الحي القديم من الخليل، في المنطقة H2. وللوصول إلى المدرسة، لا بد للأطفال من اجتياز نقطة تفتيش عسكرية والمشي بمحاذاة إحدى المستوطنات. وتحدث عادة مضايقات وأعمال عنف وترهيب من جانب المستوطنين فيما يتسبب الجنود في تأخر التلاميذ ويفتشون حقائبهم ويخضعونهم لتفتيش جسدي ويعتدون عليهم. ومنذ عدة سنوات، توفر منظمات دولية حضورا لحماية مدارس هذه المنطقة. وقد أدى هذا الحضور إلى تقليص حالات التأخير في نقاط التفتيش والحد من عنف المستوطنين. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عملاً بأوامر عسكرية، أُعلنت منطقة تل الرميدة بأكملها وشارع الشهداء منطقة عسكرية مغلقة يُمنع الدخول إليها لغير السكان المسجلين على قوائم مرجعية لدى الجنود. وبالإضافة إلى ذلك، بات منذ ذلك الحين ممنوعاً على الأشخاص أو الهيئات التي توفر حضوراً لحماية الأطفال مرافقتهم إلى مدرسة قرطبة. وزادت بعد ذلك، حسب التقارير الواردة، حالات تحرش المستوطنين بالتلاميذ، إذ يقوم بعض المستوطنين بتصويب فوهات بنادقهم نحو الأطفال أو يقودون سياراتهم بسرعة فائقة قربهم. وتفيد التقارير بأن حالات التأخير والمضايقة التي يتسبب فيها الجنود عند نقاط التفتيش زادت أيضاً.  وفاقم هذا الوضع شعور الأطفال والمدرسين بالخوف في أجواء قهرية وخطيرة أصلاً. وأشار مدير المدرسة إلى أن المدرسين أيضاً باتوا، منذ منع الحضور بغرض الحماية، لا يشعرون بالاطمئنان في طريقهم إلى المدرسة بسبب الخوف من المستوطنين والجنود. وخلال الأيام الأخيرة من شهر تشرين الأول/أكتوبر، توقف أكثر من خُمس الطلاب عن الذهاب إلى المدرسة. وتقول المفوضية السامية لحقوق الإنسان إن هذه الحوادث أثرت على حسن أحوال الأطفال، إذ يعاني بعضهم من الكوابيس ومن التبول في الفراش وفقا لما أفادت التقارير. |
|  |

48- وتؤثر القيود على التنقل أيضاً على التعليم العالي. فنقاط التفتيش وإقفال الطرقات تعيق إمكانية وصول الطلاب إلى جامعاتهم في الضفة الغربية، وقد يضطر الطلاب إلى قضاء ساعات طويلة في التنقل اليومي بالمواصلات إذا ما رغبوا في الدراسة في جامعة تقع خارج منطقتهم السكنية المباشرة. وأفادت جامعة القدس أن 38 من طلابها على الأقل اضطروا في السنوات الثلاث الماضية إلى تأجيل امتحاناتهم النهائية بسبب تأخيرهم على نقاط التفتيش. والقيود المفروضة على التعليم العالي أكثر حدة في غزة. ففي عام 1998، وصل عدد الطلاب الغزاويين الذين يدرسون في الضفة الغربية إلى حوالي 000 1 طالب([[50]](#footnote-50)). ومنذ اندلاع الانتفاضة الثانية عام 2000، فرض حظر عام على سفر طلاب الجامعات من غزة إلى الضفة الغربية عدة مرات، ورفضت منذئذ جميع طلبات السفر لأغراض الدراسة حتى في الحالات التي تنعدم فيها الهواجس الأمنية([[51]](#footnote-51)).

49- وفي 16 شباط/فبراير 2015، أعلنت وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي أن حكومة إسرائيل ستعتمد تدابير لتخفيف القيود على السفر بوسائل منها منح تصاريح خروج ل‍ 50 طالباً غزاوياً يرغبون في الدراسة في الضفة الغربية. لكن السلطات سحبت القرار في 18 شباط/ فبراير 2015 معتبرة إياه "خطأً تحريرياً"([[52]](#footnote-52)).

50- ويتفاقم أثر هذا الحظر بما يواجهه طلاب غزة من عقبات تعيق وصولهم إلى التعليم خارج الأرض الفلسطينية المحتلة. ففي كانون الأول/ديسمبر 2014، أعلنت إسرائيل أنها ستسمح ل‍ 140 طالباً من غزة بالدراسة في الخارج على ألاّ تتجاوز الحصة الأسبوعية 30 طالباً كحد أقصى([[53]](#footnote-53)). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، غادر 161 طالباً عبر معبر إريز، لكن مئات غيرهم ما زالوا غير قادرين على الوصول إلى مؤسساتهم الأكاديمية، مما يعرضهم لإمكانية خسارة منحهم بسبب التأخير وحرمانهم من تراخيص الخروج.

51- ويؤثر عجز الطلاب عن الوصول إلى التعليم العالي في أجزاء أخرى من الأرض الفلسطينية المحتلة أو في الخارج على حريتهم في اختيار الدراسة الجامعية، مما يؤثر بالقدر نفسه على سبل عيشهم وما سيشغلونه من وظائف في المستقبل. ولا تتوفر في غزة، على سبيل المثال، الكثير من البرامج الهامة، بما في ذلك برامج الهندسة الطبية وبرامج الدكتوراه في الكيمياء([[54]](#footnote-54)).

 2- الحق في الصحة

52- يتأثر مدى توافر الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة وإمكانية الوصول إليها وجودتها بتقييد تنقل المرضى والأطباء وغيرهم من الموظفين الطبيين.

53- وبالنظر إلى محدودية قدرات المستشفيات التي تديرها وزارة الصحة في دولة فلسطين، كثيراً ما يحال المرضى المحتاجون إلى علاج متخصص أو عملية جراحية إلى خارج منطقة سكنهم الاعتيادية. وتعتمد غزة اعتماداً كبيراً للغاية على نظام الإحالات إلى الخارج (انظر A/70/421، الفقرة 24). ولا يوجد في غزة إلا أربعة أخصائيين في علاج السرطان لمعالجة 600 12 مريض بالسرطان (السرطان هو السبب الرئيسي الثاني للوفاة في فلسطين). وبالإضافة إلى ذلك، تشير منظمة الصحة العالمية إلى وجود أخصائيين اثنين فقط في جراحة القلب في غزة، ولذلك يحتاج حوالي 70-80 مريض إلى العلاج خارجها كل شهر.

54- ويجب على معظم فلسطيني الضفة الغربية أو غزة المحتاجين إلى الرعاية الطبية في القدس الشرقية أو إسرائيل أو في الخارج أن يتقدموا بطلب للحصول على تصريح إسرائيلي. ورغم أن إسرائيل لا تفرض قيوداً ترتبط بالسن أو بالحصص على عملية الحصول على تصريح صحي([[55]](#footnote-55))، فإن 15-30 في المائة من الطلبات تؤخر أو لا يوافَق عليها أبداً. وتفيد التقارير بأن عملية تقديم الطلبات بطيئة ومعقدة([[56]](#footnote-56)).

55- وتشير الهيئة العامة للشؤون المدنية في دولة فلسطين إلى تقارير تفيد بتأخير أو رفض 18 في المائة من الطلبات التي تلقتها عبر مكاتب المناطق في الضفة الغربية من المرضى ومرافقيهم خلال الأشهر الأحد عشر الأولى من عام 2015 والبالغ عددها 835 173 طلباً.

56- وبحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية، يسافر 500 1 مريض على الأقل من غزة إلى الضفة الغربية وإسرائيل كل شهر للحصول على علاج طبي متخصص. وقد تراجعت معدلات الموافقة على الطلبات تراجعاً كبيراً خلال الأشهر الأخيرة من الفترة المشمولة بالتقرير، إذ انخفضت من حوالي 80 في المائة في الأشهر الثمانية الأولى إلى 69.85 في المائة في تشرين الأول/أكتوبر 2015. وهذا المعدل هو أدنى معدل موافقة منذ تشرين الأول/أكتوبر 2009، باستثناء فترة التصعيد في عام 2014. وحتى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أفادت وزارة الصحة في غزة بأن 180 1 مريضاً ينتظرون العلاج الطبي خارج غزة منذ بداية عام 2015.

57- وخلال السنوات الثلاث الماضية، وصل عدد الطلبات التي يقدمها فلسطينيو غزة للحصول على تصاريح للمرضى إلى الضعف تقريباً، إذ زاد من حوالي 000 1 في الشهر في بداية عام 2013 إلى حوالي 000 2 بين أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2015([[57]](#footnote-57)). وحدثت هذه الزيادة خلال فترة تزايدت فيها القيود المفروضة على إمكانية حصول المرضى على العلاج الطبي في مصر عبر معبر رفح([[58]](#footnote-58)).

58- ويضطر المرضى الذين يواجَهون برفض أو تأخير طلباتهم المتعلقة بإصدار تصاريح تتيح لهم الحصول على رعاية طبية عاجلة ومتخصصة إلى تكرار عملية تقديم الطلبات المطوّلة أو قبول رعاية أقل تخصصاً وملاءمة. وقد يعرّض هذا التأخير المرضى، ولا سيما المحتاجين إلى رعاية عاجلة، لخطر شديد يتمثل في مزيد من الأذى الصحي أو حتى الموت.

59- وفيما يتعلق بالمرضى الذين يحصلون على تصاريح العبور، قد ترفض قوات الأمن الإسرائيلية بشكل لا يمكن التنبؤ به السماح لهم بالعبور، ويمكن أن تحتجز المرضى لاستجوابهم أو تعتقلهم بناءً على تهمة([[59]](#footnote-59)). فقد اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية على هذا النحو أربعة مرضى مع مرافقيهم على حاجز إريز خلال الفترة المشمولة بالتقرير([[60]](#footnote-60)).

 الإطار 2
دراسة حالة إفرادية: القيود على تنقل المرضى من غزة

|  |
| --- |
|  كثيراً ما يُحرم المرضى في غزة من الرعاية الطبية أو تتأخر هذه الرعاية بسبب نظام التصاريح ونظام الإحالات. وقد رصدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان حالة هيثم محمد غازي شُرَّاب (22 عاماً) الذي أُصيب بمرض خلال تصعيد الأعمال القتالية في غزة عام 2014. وعقب عدة زيارات إلى المستشفيات في غزة، أُحيل السيد شُرَّاب إلى مرفق صحي في القاهرة، حيث جرى تشخيص إصابته بالسرطان وبدأ العلاج. وعاد السيد شُراب إلى غزة في كانون الثاني/يناير 2015. وبحلول نيسان/ أبريل، اتضح أن العلاج لم ينجح. وحصل على تصريح بالذهاب إلى مستشفى في تل أبيب لإجراء مسح على أن يعود إلى غزة بعد ذلك بيوم واحد. وعقب نتائج المسح، عُدل العلاج الذي يتلقاه لكنه اضطر إلى وقف العلاج في حزيران/يونيه 2015 بسبب انتفاخ في بطنه. وأُحيل السيد شُراب إلى مستشفى النجاح في نابلس لكنه تلقى بعد أسبوعين رسالة رفض تشير إلى أن نوع العلاج الذي يحتاجه غير متوفر في المستشفى. وخوفاً من تأخر العلاج أكثر من ذلك، وجه والد السيد شُرَّاب نداءً مباشراً إلى رئيس دولة فلسطين، محمود عباس، طالباً إليه إحالة ابنه إلى مستشفى إسرائيلي يتوفر فيه العلاج المطلوب. وحصل السيد شُرَّاب على الإحالة من وزارة الصحة في تموز/يوليه 2015. وحصل على موعد في مستشفى في تل أبيب في 5 آب/أغسطس 2015 وتقدم بطلب تصريح. وفي 4 آب/أغسطس، أُبلغ بأن تصريح خروجه ما زال يخضع للتدقيق الأمني. ونتيجة لذلك، فات موعده وحُدد له موعد آخر في 9 أيلول/سبتمبر 2015. لكن السيد شُرَّاب توفي في نهاية آب/أغسطس 2015. وأبلغت هيئة الشؤون المدنية والده في 8 أيلول/سبتمبر بحصول ابنه على التصريح. |
|  |

60- وثمة قيود مادية على التنقل تعيق أيضاً الوصول إلى العلاج، بينها نقاط التفتيش. فقد أدت نقاط التفتيش والعوائق الطرقية التي تتحكم في الدخول إلى القدس الشرقية والتنقل داخلها، منذ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، إلى تقييد إمكانية الوصول إلى المستشفيات الفلسطينية الستة الموجودة فيها، وهي مستشفيات تقدم مجموعة من العلاجات المتخصصة غير المتوفرة في أماكن أخرى من الضفة الغربية وقطاع غزة. وحالت الإغلاقات دون تمكّن الموظفين من الوصول إلى العمل وأدت إلى تأخير ومنع حصول المرضى على العلاج في المستشفيات([[61]](#footnote-61)). ورصدت المفوضية السامية حالة فلسطينية تبلغ الخامسة والستين من العمر تعاني مشاكل في التنفس توفيت في طريقها إلى المستشفى في 19 تشرين الأول/أكتوبر. وقد أغلقت الشرطة الطريق المؤدي إلى المستشفى، ونتج عن ذلك المزيد من التأخير في إحدى نقاط التفتيش، مما أعاق حصولها على رعاية طبية تنقذ حياتها.

61- وتؤثر القيود على التنقل على جودة العلاج المتوفر في المراكز الصحية. فجامعة القدس، في منطقة أبو ديس في القدس الشرقية، تضم واحدة من كليتيْ الطب في الضفة الغربية. ويحصل طلاب جامعة القدس على التدريب السريري في المستشفيات الفلسطينية في القدس الشرقية بشكل أساسي. وقد أدى بناء الجدار في أبو ديس إلى فصل كلية الطب عن بقية القدس الشرقية. وكل عام، تمنع الإدارة المدنية الإسرائيلية حوالي 10 في المائة من طلاب جامعة القدس من الدخول إلى القدس الشرقية([[62]](#footnote-62)). وتحد هذه القيود من فرص تدريب طلاب الطب والموظفين الطبيين، مما يؤثر على جودة الرعاية الطبية.

 3- الحق في العمل

62- تؤثر القيود المفروضة على التنقل سلباً على حق الفلسطينيين في العمل وفي المحافظة على مستوى معيشي لائق.

63- وفي الضفة الغربية، تؤثر العوائق المادية ونظام التصاريح على نحو خاص على القطاع الزراعي، وهو قطاع طالما شكَّل المصدر الرئيسي للعمالة والدخل بالنسبة لفلسطينيي الضفة الغربية. وتحول القيود المفروضة على إمكانية وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم في "منطقة التماس" والمستوطنات القريبة من المستوطنات دون تمكّن الفلاحين من زراعة أراضيهم بشكل منتظم، مما يؤدي إلى تدهور في إنتاج المحاصيل وقيمتها. فإنتاج شجرات الزيتون في تلك المنطقة أقل من إنتاج مثيلاتها في جهة الضفة الغربية من الجدار بأربعين إلى ستين في المائة([[63]](#footnote-63)).

64- وللقيود المفروضة على حركة البضائع وتنقل الأشخاص تأثير على التجارة الفلسطينية أيضاً. فجميع السلع التي تخرج من الضفة الغربية إلى إسرائيل وتدخل إليها من إسرائيل يجب أن تخضع للتفتيش المادي والضوابط التجارية. ويقول البنك الدولي إن تصدير السلع من الضفة الغربية عام 2013 كان يستغرق 23 يوماً تقريبا بينما يستغرق استيرادها 38 يوماً. وعلى سبيل المقارنة، يحتاج التجار الإسرائيليون إلى عشرة أيام في المتوسط لاستيراد السلع وتصديرها([[64]](#footnote-64)). ولهذه القيود أثر شديد على القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية، مما يحد بالتالي من العمالة في القطاع الخاص الفلسطيني.

65- وشهد الوضع في غزة تحسنا رغم أنها لا تزال تخضع لقيود شديدة. فمنذ تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، شرعت إسرائيل في السماح ببيع كمية محدودة من السلع إلى الضفة الغربية وإسرائيل، بما في ذلك المنتجات الزراعية والنسيجية ومنتجات الحدادة والأثاث([[65]](#footnote-65)). وقد أتاح تخفيف القيود هذا دخول 908 شاحنات معبأة بالبضائع خلال الأشهر العشرة الأولى من عام 2015 مقارنة بـ 228 شاحنة عام 2014 ([[66]](#footnote-66)). لكن المعدلات الحالية تبقى عند حوالي 15 في المائة من مستويات ما قبل الحصار([[67]](#footnote-67)). وعلاوة على ذلك، أدت القيود المفروضة على واردات المواد المصنفة موادا "مزدوجة الاستخدام" إلى غزة إلى إضعاف القطاعات الإنتاجية الفلسطينية، ولا سيما الصناعات الحديدية([[68]](#footnote-68))، والهندسة والزراعة وصناعتي الغذاء والدواء([[69]](#footnote-69)). وفي نيسان/أبريل 2015، أُضيفت الألواح الخشبية التي يتجاوز سمكها 5 سم ويتجاوز عرضها 20 إلى 25 سم إلى قائمة المواد المزدوجة الاستخدام، وبات استيرادها إلى غزة يخضع لقيود([[70]](#footnote-70)). وفي 3 آب/أغسطس 2015، أُضيفت الألواح الخشبية التي يزيد سمكها عن سنتيمتر واحد إلى القائمة([[71]](#footnote-71)). وقد أثرت هذه القيود الجديدة المفروضة على واردات الخشب على مصانع الأثاث وشركات الأعمال في غزة، فاضطرت إلى خفض عدد موظفيها وتقليص عدد ساعات عملهم([[72]](#footnote-72)).

 العمال الفلسطينيون في إسرائيل وفي المستوطنات

66- لطالما سعى العمال الفلسطينيون من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى إيجاد فرص عمل داخل إسرائيل. وقبل عام 1993، كان حوالي 000 115 فلسطيني - أي ثلث القوة العاملة - يعملون في إسرائيل، وكانت البطالة تبلغ 5 في المائة([[73]](#footnote-73)). وأدت القيود المفروضة على التجارة وعلى تنقل الأشخاص إلى آثار مدمرة وطويلة الأجل على الاقتصاد الفلسطيني، مما زاد نسبة البطالة والاعتماد على المساعدات. ورغم أن البطالة في الفترة المشمولة بالتقرير شهدت تراجعاً طفيفاً مقارنة بعام 2014، لا يزال ربع القوة العاملة الفلسطينية يعاني من البطالة. وفي غزة، تبلغ نسبة البطالة 42 في المائة([[74]](#footnote-74)). وتؤثر نسب البطالة المرتفعة والركود الاقتصادي على مستوى المعيشة. فنسبة الفقر في الأرض الفلسطينية المحتلة وصلت خلال عام 2014 إلى 25 في المائة، في حين وصل هذا المعدل في غزة إلى 39 في المائة([[75]](#footnote-75)). وزاد هذا الوضع اعتماد الفلسطينيين على العمل في إسرائيل، رغم القيود.

67- وبحلول أيلول/سبتمبر 2015، وصل عدد فلسطينيي الضفة الغربية الذين يحملون تصاريح عمل في إسرائيل إلى 450 57 شخصاً، وهو عدد تقول وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي إنه الأعلى منذ اعتماد نظام التصاريح في أوائل السبعينيات([[76]](#footnote-76)). وصدر 957 25 تصريحاً آخر بالعمل في المستوطنات([[77]](#footnote-77)).

68- ويمكن إلغاء تصاريح الدخول إلى إسرائيل والعمل فيها بشكل مفاجئ وتعسفي. فعلى سبيل المثال، ألغت السلطات الإسرائيلية في حزيران/يونيه 2015 جميع تصاريح دخول فلسطينيي قرية سعير في الضفة الغربية إلى إسرائيل، في تصرف يندرج على ما يبدو في إطار العقاب الجماعي بعد أن هاجم فلسطيني من تلك القرية ضابطاً في شرطة الحدود في القدس الشرقية([[78]](#footnote-78)).

69- ورغم أن تقييد إمكانية وصول العمال الفلسطينيين إلى إسرائيل للعمل فيها لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمعايير الدولية، فإنه يجب النظر إلى هذه القيود في السياق العام للاحتلال وما يصاحبه من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد ساهمت القيود الإسرائيلية غير المتناسبة على التنقل والتجارة بصورة كبيرة في المصاعب الاقتصادية الخطيرة في الضفة الغربية وغزة، مما أثَّر على إمكانية الوصول إلى سبل العيش والعمل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

 4- الحق في الحياة الأسرية

70- تعيق القيود المفروضة على حرية التنقل تمتع الفلسطينيين بالحق في الحياة الأسرية وفي حماية الوحدة الأسرية. ويبين استطلاع أجراه مركز مسلك عام 2013 أن ثلث فلسطينيي غزة تقريباً لديهم أقارب في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أو في إسرائيل([[79]](#footnote-79)). ومع ذلك، لا يجوز في ظل ظروف الإغلاق ونظام التصاريح الحاليين الحصول على تصريح بالسفر بين غزة والضفة الغربية إلا للأشخاص الذين يحتاجون إلى زيارة قريب من الدرجة الأولى يعاني من مرض خطير أو لحضور زواج أو جنازة أحد أقرباء الدرجة الأولى. وحتى في الحالات التي تستوفى فيها المعايير الصعبة للحصول على الترخيص، تبقى الموافقة غير مؤكدة بسبب الحصص والإجراءات المطولة([[80]](#footnote-80)).

71- وفي حين من الصعب الحصول على تصريح بالذهاب إلى الضفة الغربية لزيارة الأسرة، يبقى السماح بجمع شمل الأسرة مستحيلاً تقريباً. فلا يُسمح بالانتقال إلى الضفة الغربية إلا لمقدمي الطلبات الذين ينتمون إلى واحدة من ثلاث فئات محددة تحديداً دقيقاً وهي: القُصر تحت سن السادسة عشرة الذين فقدوا أحد الوالدين في غزة، وكبار السن الذين يحتاجون إلى رعاية تمريضية وليس لديهم أقارب من الدرجة الأولى يعتنون بهم، والمرضى الذين يعانون من أمراض مزمنة. أما الزواج من شخص من الضفة الغربية أو عيش الأبناء فيها ليس من الأسباب الكافية للحصول على تصريح بالانتقال([[81]](#footnote-81)).

72- وتمنع القيود المفروضة على التنقل أيضاً فلسطينيي الضفة الغربية أو غزة المتزوجين بأشخاص يسكنون في إسرائيل أو في القدس الشرقية من إعمال حقهم في الحياة الأُسرية. ففي حزيران/يونيه 2015، مدد الكنيست لسنةٍ أخرى قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل، الذي صدر في شكل أمر مؤقت عام 2003([[82]](#footnote-82)). ويحظر القانون على فلسطينيي الضفة الغربية وغزة الحصول على إقامة دائمة أو مؤقتة في القدس الشرقية أو إسرائيل حتى في حالة زواجهم بأحد مواطني أو سكان إسرائيل([[83]](#footnote-83)). وفي بضع حالات، سُمح لحاملي هويات الضفة الغربية بالإقامة في إسرائيل بموجب تصاريح إقامة إسرائيلية قابلة للتجديد صالحة لسنة واحدة كل مرة([[84]](#footnote-84)) - بينما يمنع أمر عسكري إسرائيلي صادر عام 2008 منعا تاما جمع شمل الأسرة بأفراد من غزة([[85]](#footnote-85)). وبالتالي، فإن الخيار الوحيد المتاح للأُسر المختلطة هو العيش في غزة والاحتفاظ بعلاقات مع الأقارب في إسرائيل - وهو خيار تيسره إسرائيل منذ عام 1995 بموجب "إجراء العائلات المقسَّمة". وفي 23 تموز/يوليه 2015، وعقب اختفاء إسرائيليْين دخلا غزة دون تنسيق أو تصريح، اتخذ قرار بتجميد سفر الإسرائيليين وسكان القدس الشرقية إلى غزة حتى إشعار آخر([[86]](#footnote-86)). ويخلق هذا الحظر وضعاً مستحيلاً لمئات الأُسر المقسمة التي تعيش بين غزة وإسرائيل.

73- ورفض إسرائيل التام تقريباً لجمع شمل الأسر الفلسطينية أو الفلسطينية - الإسرائيلية وعدم مراعاة ظروف كل شخص ينتهك الحق في الحياة الأسرية وحظر التمييز، لأنه ينطوي على تمييز تعسفي بين الأسر المختلطة التي تضم فلسطينيين ورعايا أجانب آخرين وينطوي على تحيز إثني([[87]](#footnote-87)).

 دال- تأثير الانقسام الفلسطيني على حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التنقل

74- على الرغم من العوائق التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك العوائق المفروضة على التنقل، يقع على عاتق الفلسطينيين المكلفين بمسؤوليات، وإلى أكبر حدٍ ممكن، التزام باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لسلطتهم والوفاء بهذه الحقوق. وقد جرى تأكيد هذا الالتزام بانضمام دولة فلسطين مؤخراً إلى سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان. ويلحق من ذلك أنه تقع على حكومة دولة فلسطين التزامات إيجابية بحماية حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وكذلك واجب السعي إلى تخفيف حدة الآثار السلبية للاحتلال الإسرائيلي في حدود قدراتها([[88]](#footnote-88)).

75- وفي هذا السياق، يشعر الأمين العام بقلق بالغ إزاء الأثر السلبي للانقسام السياسي الفلسطيني الداخلي بين حماس وفتح المستمر منذ ثماني سنوات. ويفاقم الانقسام بين الفلسطينيين تفتت الأرض الفلسطينية بشكلٍ مشابه لأثر القيود الإسرائيلية على حرية التنقل، وهو بالتالي يسهم في تقويض طائفة واسعة من حقوق الإنسان (انظر A/HRC/28/45، الفقرة 59).

76- وتلقت المفوضية السامية تقارير تفيد بأن وزارة الداخلية في دولة فلسطين أوقفت، بناءً على تعليمات من المخابرات العامة الفلسطينية، إصدار وتجديد جوازات سفر الفلسطينيين الذين يُزعم انتماؤهم لحماس([[89]](#footnote-89)). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين أربع شكاوى من فلسطينيين من غزة قيل إن الطلبات التي تقدموا بها للحصول على جوازات سفر رُفضت.

77- ومن المثير للقلق أيضاً ورود تقارير خلال الفترة المشمولة بالتقرير تفيد بأن الأجهزة الأمنية في غزة منعت سكان غزة من المغادرة عبر معبر إريز دون أوامر قضائية. وأشارت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان إلى رفض الطلبات التي تقدم بها أعضاء في اللجنة المركزية لحركة فتح والمجلس الثوري لحركة فتح، في ثلاث مناسبات، للحصول على تصريح بالسفر خارج غزة. وفي 28 كانون الأول/ ديسمبر 2014، ذكرت التقارير أن سلطات غزة الموجودة في نقطة التفتيش منعت 37 طفلاً تتراوح أعمارهم بين الخامسة والثانية عشرة تيتموا نتيجة تصعيد الأعمال القتالية عام 2014 وخمسة بالغين كانوا يرافقونهم من الخروج من غزة لزيارة إسرائيل والضفة الغربية([[90]](#footnote-90)). وادعت السلطات أن الأطفال مُنعوا من السفر حفاظاً على ثقافتهم ولحمايتهم من سياسة التطبيع مع إسرائيل([[91]](#footnote-91)).

78- وللانقسامات السياسية الفلسطينية أثر سلبي أوسع أيضاً على تمتع الفلسطينيين بحقوقهم المدنية والسياسية. فمن بين الأفعال المثيرة للقلق التي رصدتها المفوضية السامية خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاستخدام المفرط للقوة، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان للنشطاء السياسيين، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وفرض القيود على حرية التعبير (A/HRC/31/40).

79- وتُعيق الانقسامات السياسية كذلك إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالاستمرار في عدم دفع رواتب موظفي الخدمة المدنية الذين وظفتهم السلطات في غزة مسألة إشكالية للغاية. فلم يحصل 000 40 موظف من موظفي الخدمة المدنية ورجال الأمن على الأقل على رواتبهم منذ نيسان/أبريل 2014، بل حصلوا فقط على مبالغ في مناسبات معينة لأسباب إنسانية([[92]](#footnote-92)).

80- وأدى ذلك بدوره إلى آثارٍ سلبيةٍ على إمكانية الوصول إلى التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وغيرها من الجوانب. وفي غزة، سجل قطاع الصحة نسبة تغيُّب قاربت 50 في المائة في كانون الثاني/يناير 2015، ولا سيما بسبب عدم قدرة الموظفين على دفع تكاليف النقل([[93]](#footnote-93)). وفي كانون الأول/ديسمبر 2014، أضرب موظفو النظافة البالغ عددهم 750 العاملون في وزارة الصحة في غزة عن العمل لمدة 16 يوماً بسبب عدم دفع أجورهم لمدة ستة أشهر. ونتيجة لذلك، توقفت خدمات النظافة في 13 مستشفى و56 مركزاً صحياً، وعلقت وزارة الصحة بعض الخدمات الطبية، بما في ذلك خدمات الطب النسائي([[94]](#footnote-94)).

 رابعاً- التوصيات

 ألف- توصيات إلى حكومة إسرائيل

81- **يقع على السلطات الإسرائيلية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التزام بتيسير تنقل الفلسطينيين بحرية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. ويجب أن يتماشى أي استثناء مع أحكام القانون الدولي، مما يعني أن القيود لا تكون مبررة إلا لأسباب أمنية اضطرارية وللتصدي لخطر أمني محدد ليس إلا. وينبغي أن ترفع إسرائيل الحصار المفروض على غزة، تطبيقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرار مجلس الأمن 1860(2009)، وأن تسمح بالتنقل بين غزة والضفة الغربية. كما ينبغي أن تزيل القيود المادية المفروضة على التنقل بحرية في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تكفل اتساق جميع القواعد والمتطلبات الإدارية ذات الصلة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.**

82- **ويجب احترام الحق في التعليم وحمايته، بسُبُل منها تيسير الوصول إلى المدارس بحرية وأمان ودون عوائق. ويجب رفع الحظر الشامل المطبق على حصول طلاب غزة على التعليم في الضفة الغربية.**

83- **وينبغي اتخاذ خطوات فورية لإزالة العقبات التي تعيق حرية التنقل وتمنع الموظفين الطبيين من أداء مهامهم. ويجب رفع جميع العقبات غير الضرورية أو غير المتناسبة التي تعيق حصول الفلسطينيين على العلاج الطبي دون إبطاء، بما في ذلك في إسرائيل والقدس الشرقية.**

84- **ويجب اتخاذ خطوات لتخفيف القيود المفروضة على التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بسُبُل منها الشروع فوراً في إتاحة مزيد من حرية حركة البضائع والأشخاص ورفع العوائق التي تمنع الفلسطينيين من الوصول إلى أراضيهم وتنمية اقتصادهم.**

85- **ويجب أن تقر السلطات الإسرائيلية بحقوق الفلسطينيين في الإقامة وتحترمها بسُبُل منها الوقف الفوري لممارسة إلغاء تصاريح الإقامة، وإلغاء التجميد المطبق على تغيير العناوين، وإلغاء أية حصص مطبقة على طلبات جمع شمل الأسرة، والبت في الطلبات المتراكمة وفي الطلبات الجديدة على وجه السرعة.**

 باء- توصيات إلى السلطات الفلسطينية

86- **يجب على السلطات الفلسطينية أن تنفذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بحرية التنقل.**

87- **وينبغي أن تتخذ السلطات الفلسطينية خطواتٍ لتشجيع الأحزاب السياسية الوطنية على إيجاد حلٍ للانقسام السياسي الذي يعيق تنفيذ حكومة دولة فلسطين لالتزامات حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة على نحو متساوٍ.**

1. () انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 13. [↑](#footnote-ref-1)
2. () انظر اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المادة 27؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 على المادة نفسها. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 27 و64(2)؛ وتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1958 على المادة نفسها؛ والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المرفق، المادة 43. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفقرات 135-137. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المرجع نفسه، الفقرتان 133 و134. [↑](#footnote-ref-5)
6. () اتفاقية جنيف الرابعة. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(1)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2(1) و26. [↑](#footnote-ref-7)
8. () انظر www.pmo.gov.il/English/MediaCenter/Events/Pages/eventblair040211.aspx. [↑](#footnote-ref-8)
9. () بتسليم وهاموكيد، *سجن غزة: حرية الحركة والتنقل من قطاع غزة ذهاباً وإياباً عشية خطة الانفصال*، 2005، الصفة 9. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-10)
11. () بتسليم، *بلا حركة: مصادرة حرية الحركة والتنقل للفلسطينيين في الضفة الغربية* (2007، الفقرات 24-25). و"منطقة خط التماس" هي جزء من الأرض الفلسطينية يقع بين الجدار وخط الهدنة لعام 1949، وقد أُعلن "إغلاقها" عقب بناء الجدار. [↑](#footnote-ref-11)
12. () مركز مسلك، "الإجراءات والسياسات"، 2015. يمكن الاطلاع عليها من العنوان التالي: www.gisha.org/legal/procedures-and-protocols. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-13)
14. () وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي، "وضع تصاريح دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل وخروجهم إلى خارج البلد وعبورهم بين منطقة يهودا والسامرة وقطاع غزة" (تشرين الثاني/نوفمبر 2015). [↑](#footnote-ref-14)
15. () Y-Net News, “Israel increases relief measures to Palestinians in the West Bank,” June 14, 2015. [↑](#footnote-ref-15)
16. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "النشرة الإنسانية الشهرية"، تموز/يوليه 2015، الصفحة 6. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر http://gaza.ochaopt.org/2015/02/further-easing-of-criteria-and-quotas-for israeli-permits-to-exit-gaza/. [↑](#footnote-ref-17)
18. () مركز مسلك، "46 عداءً خرجوا هذا الصباح من قطاع غزة"، آذار/مارس 2015. [↑](#footnote-ref-18)
19. () Agence France Presse, “Thousands pray at Jerusalem’s Al-Aqsa for Ramadan”, 19 June 2015. [↑](#footnote-ref-19)
20. () بالإضافة إلى ذلك، وضعت الشرطة عشرات الآلاف من الفلسطينيين على القائمة السوداء، عقاباً لهم في أغلب الأحيان، بسبب دخولهم إسرائيل دون تصريح ساري المفعول. وهناك آخرون وضعوا على القائمة السوداء لأسباب إدارية، بينها على سبيل المثال، عدم دفع الغرامات. Machsom Watch, “Year-end report, January-December 2014”, January 2015, pp. 16-18. [↑](#footnote-ref-20)
21. () المرجع نفسه، الصفحة 16. [↑](#footnote-ref-21)
22. () مكتب التنسيق المحلي هو جهاز إداري إسرائيلي يعمل في الضفة الغربية. وقد أُنشئ للقيام بمهامٍ عملية داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة. [↑](#footnote-ref-22)
23. () Machsom Watch, “Year-end report, January-December 2014”, January 2015, p. 17. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999) بشأن حرية التنقل، الفقرتان 5 و13. [↑](#footnote-ref-24)
25. () بتسليم، معطيات عن المستوطنات وسكانها في أيار/مايو 2015، يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: www.btselem.org/settlements/statistics. [↑](#footnote-ref-25)
26. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "نشرة الشؤون الإنسانية الشهرية"، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الصفحة 4. [↑](#footnote-ref-26)
27. () Global Protection Cluster, “Protection concerns and humanitarian impacts of settlement activity in Hebron city”, April 2014. [↑](#footnote-ref-27)
28. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مراقب الإنسانية، تقرير شهري"، تشرين الثاني/نوفمبر 2015، صفحة 4. [↑](#footnote-ref-28)
29. () مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط، "تقرير إلى لجنة الارتباط الخاصة"، أيلول/ سبتمبر 2015، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-29)
30. () Society of St. Yves, *The Last Nail in Bethlehem’s Coffin: the Annexation Wall in Cremisan*, August 2015. [↑](#footnote-ref-30)
31. () بتسليم، "سيتم فصل سكان بيت جالا عن أراضيهم بواسطة الجدار بهدف تمهيد الطريق لضم مستوطنة"، 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. [↑](#footnote-ref-31)
32. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-32)
33. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مراقب الشؤون الإنسانية، تقرير شهري"، أيلول/سبتمبر 2015، الصفحة 6. [↑](#footnote-ref-33)
34. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مراقب الشؤون الإنسانية، تقرير شهري"، تموز/يوليه 2015، الصفحة 6. [↑](#footnote-ref-34)
35. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي ‘حماية المدنيين‘ للفترة 20-26 تشرين الأول/أكتوبر 2015. متاح في العنوان التالي: http://www.ochaopt.org/poc20october-26october-2015-ar.aspx. [↑](#footnote-ref-35)
36. () المرجع نفسه، التقرير الأسبوعي للفترة 17-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. [↑](#footnote-ref-36)
37. () المرجع نفسه، *نشرة " Humanitarian Atlas 2015"*، ص 53. [↑](#footnote-ref-37)
38. () Ir Amim, *Displaced in Their Own City: the Impact of Israeli Policy in East Jerusalem on the Palestinian Neighbourhoods of the City Beyond the Separation Barrier*, June 2015, p. 48. [↑](#footnote-ref-38)
39. () بتسليم وهاموكيد، *سجن غزة*. [↑](#footnote-ref-39)
40. () Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “The agreement on movement and access: one year on”, November 2006. [↑](#footnote-ref-40)
41. () Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, “Erez crossing: movement of People into and out of Gaza”, 2014-2015. See gaza.ochaopt.org. [↑](#footnote-ref-41)
42. () مركز مسلك، "فصل الأرض، وفصل الشعب"، حزيران/يونيه 2015، الصفحة 12؛ و"من يحمل مفاتيح معبر رفح"، آذار/مارس 2009. [↑](#footnote-ref-42)
43. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي ‘حماية المدنيين‘ للفترة 27 تشرين الأول/أكتوبر - 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. متاح في العنوان التالي: www.ochaopt.org/poc27october-2november-2015.aspx. [↑](#footnote-ref-43)
44. () Ibid., “Gaza crossings’ operations status: monthly update — October 2015”. [↑](#footnote-ref-44)
45. () تستثنى منها الفترة التي بدأت في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2015، عندما قُتل 14 متظاهراً وجرح المئات. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر فتوى محكمة العدل الدولية، الفقرة 134. وتتأثر الحقوق المدنية والسياسية أيضاً. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان رصد حالة أربعة أعضاء منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني يمثلون القدس الشرقية منعوا من دخول دائرتهم الانتخابية، في انتهاك لحقوق المشاركة السياسية (A/67/372، الفقرتان 39 و40). [↑](#footnote-ref-46)
47. () Office for the Coordination of Humanitarian Affairs, *2016 Humanitarian Needs Overview: Occupied Palestinian Territory*, annex 1, p. 27. See www.ochaopt.org/documents/hno\_december29\_final.pdf. [↑](#footnote-ref-47)
48. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-48)
49. () United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Rapid Assessment of Higher Education Institutions in Gaza: Data Analysis Report*, January 2015. [↑](#footnote-ref-49)
50. () مركز مسلك، "تنقل الطلاب بين غزة والضفة الغربية"، أيلول/سبتمبر 2012. [↑](#footnote-ref-50)
51. () يعتبر الجيش الإسرائيلي الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والخامسة والثلاثين، والطلاب من هذه الفئة العمرية على وجه الخصوص، تهديداً عاماً بسبب "نمط المخاطر" المرتبط بهم. Gisha, “Legal framework: higher education — rights and obligations under international and Israeli law”, May 2010. [↑](#footnote-ref-51)
52. () مركز مسلك، "لن تسمح إسرائيل لطلاب قطاع غزة بالدراسة في الضفة الغربية"، شباط/فبراير 2015. [↑](#footnote-ref-52)
53. () Ibid. 37 orphans stayed home”, December 2014. [↑](#footnote-ref-53)
54. () Ibid., “The impact of the separation between the Gaza Strip and the West Bank on higher education”, May 2010. [↑](#footnote-ref-54)
55. () وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي، "وضع التصاريح"، الصفحة 21. [↑](#footnote-ref-55)
56. () Physicians for Human Rights, *Divide and Conquer: Inequality and Health*, January 2015, p. 76. [↑](#footnote-ref-56)
57. () منظمة الصحة العالمية، التقرير الشهري لأيلول/سبتمبر 2015. يمكن الاطلاع عليه في العنوان التالي: www.emro.who.int. [↑](#footnote-ref-57)
58. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-58)
59. () WHO, “Report of a field assessment of health conditions in the Occupied Palestinian Territory”, April 2015. [↑](#footnote-ref-59)
60. () منظمة الصحة العالمية، التقارير الشهرية التي تغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2014 إلى أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-60)
61. () بيان مستشفى أوغستا فكتوريا باسم شبكة مستشفيات القدس الشرقية، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015. [↑](#footnote-ref-61)
62. () Physicians for Human Rights, *Divide and Conquer*, p. 76. [↑](#footnote-ref-62)
63. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب نشرة الشؤون الإنسانية، تقرير شهري، شباط/فبراير 2014، الصفحة 9. [↑](#footnote-ref-63)
64. () World Bank, *West Bank and Gaza Investment Climate Assessment: Fragmentation and Uncertainty*, 2014, pp. 32-39. [↑](#footnote-ref-64)
65. () مركز مسلك، "لأول مرة منذ فرض الإغلاق المَدني: مغادرة شاحنة... مُحمّلة بالخيار..." (6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014)؛ و"... سَيُسمَح، للمرة الأولى منذ عام 2007، بتسويق الحديد، الأثاث والأنسجة من غزة في إسرائيل"، 21 أيلول/سبتمبر 2015. [↑](#footnote-ref-65)
66. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قاعدة بيانات نشاط معابر غزة. [↑](#footnote-ref-66)
67. () World Bank, *Economic Monitoring Report to the Ad Hoc Liaison Committee*, 30 September 2015. [↑](#footnote-ref-67)
68. () يقول الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية في غزة إن 90 في المائة من المعدات المعدنية مدرجة في قوائم المواد المزدوجة الاستخدام ويُحظر دخولها إلى إسرائيل، ما يؤثر على 200 1 مصنع. انظر أيضاً *المونيتور*، "التنقيب بين أكوام النفايات في غزة ... ظاهرة آخذة بالتفاقم"، 13 أيار/مايو 2015. [↑](#footnote-ref-68)
69. () مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، *اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية، 2013: التزامات إسرائيل تجاه التجارة الفلسطينية*، 2015، الصفحات 7-10. [↑](#footnote-ref-69)
70. () مركز مسلك، "قرار منسق أعمال الحكومة في المناطق بشأن تقييد بيع الألواح الخشبية لقطاع غزة" (13 نيسان/أبريل 2015). [↑](#footnote-ref-70)
71. () Israel, Ministry of Defense, instructions regarding the ban on bringing items into the Gaza Strip, 3 August 2015. وانظر أيضاً http://gaza.ochaopt.org/2015/09/import-restrictions-impede-delivery-of-services-and-humanitarian-assistance. [↑](#footnote-ref-71)
72. () مركز مسلك، "يُسمح بتسويق أثاث من غزة في إسرائيل، بينما يُمنع إدخال أخشاب لصناعة هذا الأثاث"، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. [↑](#footnote-ref-72)
73. () انظر www.btselem.org/workers. [↑](#footnote-ref-73)
74. () World Bank, *Economic Monitoring Report*, p. 4. [↑](#footnote-ref-74)
75. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-75)
76. () وحدة تنسيق أنشطة الحكومة في الأراضي، "وضع التصاريح"، الصفحة 21. [↑](#footnote-ref-76)
77. () منظمة العمل الدولية، *وضع عمال الأراضي العربية المحتلة*، أيار/مايو 2015، الفقرة 36. [↑](#footnote-ref-77)
78. () Natasha Roth, “Israel responds to lone attacks with collective punishment”, *+972 Magazine*, 22 June 2015. [↑](#footnote-ref-78)
79. () Gisha, “Survey: 31 per cent of Gaza residents have relatives in Israel, East Jerusalem, West Bank” (19 December 2013). [↑](#footnote-ref-79)
80. () مركز مسلك، "أقارب مبعدون"، تموز/يوليه 2015. انظر http://features.gisha.org/distant\_relatives. [↑](#footnote-ref-80)
81. () بتسليم وهاموكيد، *ما وراء الظلمات: تبعات عزل إسرائيل لقطاع غزة على حق الفلسطينيين في حياة أسرية*، كانون الثاني/يناير 2014، الصفحات 12 و15. [↑](#footnote-ref-81)
82. () HaMoked, “With no end in sight: for the sixteenth time, the Knesset has approved the prolongation of the Citizenship and Entry into Israel Law”, 15 June 2015. [↑](#footnote-ref-82)
83. () HaMoked, *Temporary Order?: Life in East Jerusalem under the Shadow of the Citizenship and Entry into Israel Law*, September 2014. [↑](#footnote-ref-83)
84. () وفقاً لتعديل عام 2005 على قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل، يجب على مقدم الطلب أن يستوفي شروط السن الدنيا: 25 سنة للمرأة و35 سنة للرجل. ويمكن منع مقدم الطلب من الدخول إذا اعتبرته السلطات أو اعتبرت أي شخص من أسرته تهديداً أمنياً (HaMoked, *Temporary Order?,* pp. 21-24). [↑](#footnote-ref-84)
85. () HaMoked, *Temporary Order?,* p. 29. [↑](#footnote-ref-85)
86. () رسالة موجهة إلى وزير الدفاع الإسرائيلي، موشيه يعلون، بشأن حظر دخول الإسرائيليين إلى غزة، 4 آب/ أغسطس 2015. يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: http://gisha.org/UserFiles/File/letters/letter\_to
\_yaalon\_COGAT\_Israelis\_11.8.15-eng.pdf. [↑](#footnote-ref-86)
87. () انظر CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة 18. وانظر أيضاً CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة 15؛ وCEDAW/C/ISR/CO/5، الفقرة 25؛ وCRC/C/ISR/CO/2-4، الفقرة 49. وفي عام 2012، قال رئيس المحكمة العليا الإسرائيلية في ذلك الوقت في حكم أصدرته المحكمة وخلصت فيه إلى أن الأمن القومي الإسرائيلي أهم من الحق في الحياة الأُسرية: "لا يمكن أن يكون ثمن إعمال حقوق الإنسان انتحاراً قومياً". انظر https://www.opensocietyfoundations.org/litigation/adalah-v-israel. [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004): طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 2. [↑](#footnote-ref-88)
89. () انظر afa.ps/post/146208. [↑](#footnote-ref-89)
90. () مركز مسلك، "37 حالة خروج للطلبة". [↑](#footnote-ref-90)
91. () انظر http://alray.ps/ar/index.php?act=post&id=130062. [↑](#footnote-ref-91)
92. () مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مراقب الشؤون الإنسانية، تقرير شهري"، كانون الثاني/يناير 2015، الصفحة 1. [↑](#footnote-ref-92)
93. () المرجع نفسه، الصفحتان 4 و5. [↑](#footnote-ref-93)
94. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-94)